UNITED GROUP
المجموعة المتحدة

مزة شرفية، شارع الإسكندرية، بناء الهدى، دمشق، سورية ص.ب ١٩٩٩
هاتف: ٢٠٠٠ ١١ ٩٦٣+ فاكس: ٠١ ٦١٢٩٤٠١ ١١ ٩٦٣+
www.awicompany.com

السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

عناية الدكتور محمد جليلاتي المحترم - المدير التنفيذي

دمشق في: 2010/08/01

كتاب رقم: UG-F/229/010

تحية طيبة وبعد،

رداً على كتابكم ذي الرقم 1683/ص.خ تاريخ 2010/07/29 ومضمونه البيان الصادر عن شركة المجموعة المتحدة، نود إعلامكم بصحة الخبر حيث أنه صدر قرار عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق برقم/266/ تاريخ 2010/07/22 ومضمونه إلغاء الحجز الاحتياطي (على حصص السادة مجد سليمان وبشار كيوان في شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق المساهمة المغفلة) ورفعه عما ألقي عليه وإلغاء كافة آثاره ومفاعيله قراراً مبرماً.

مع الأخذ بالعلم بأن الشركة قامت بالإبلاغ عن القرار برفع الحجز للسادة هيئة الأوراق المالية بموجب الكتاب المسجل بديوان الهيئة برقم /2074/ تاريخ 2010/07/27، كما قامت الشركة وتنفيذاً لتعليمات الإفصاح بإبلاغ الهيئة بأنها ستقوم بنشر البيان في جريدة بلدنا وذلك بموجب الكتاب الموجه للهيئة والمسجل بديوانها برقم /2073/ بتاريخ 2010/07/27.

المرفقات:

صورة عن قرار الحكم.

صورة عن كتاب إبلاغ الهيئة بقرار الحكم.

صورة عن كتاب إبلاغ الهيئة بنشر البيان.

صورة عن البيان الصادر عن شركة المجموعة المتحدة.

شاكرين حسن تعاونكم

رئيس مجلس الإدارة

مجد سليمان

رقم الوارد: 1756
التاريخ 2010/08/01
سوق دمشق للأوراق المالية

أساس (٣٧٠) | قرار (٢٦٦) | قرار صادر عن المحكمة

نموذج رقم ٥

رقم الواردة ( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية السادسة بدمشق

الهيئة الحاكمة : اميل عازار رئيسا

المستشارين : محمد ماهر بجوي وروزان طالب

المساعد : حسان حجاز

الجهة المعترضة : ١- مجد سليمان -٢- محمد بشار كيوان يمثلهم المحامي سامر الرستم

الجهة المعترض عليها : فؤاد بن زاهد جبري يمثله المحامي نديم الحاج علي

الجهة طالبة التدخل : ١- شركة جبري وسليمان وكيوان التضامنية كونكورد لوسائل والاعلان تمثله بمجد سليمان ومحمد بشار كيوان - تمثلهما المحامية ريم المعري -٢- شركة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان والتسويق المساهمة المغفلة يمثلها رئيس مجلس الادارة مجد سليمان تمثله المحامية سمر القادري

القرار المعترض عليه : هو القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم /٧٤٤/ مستعجل اساس /٧٩٨/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ والمتضمن منن حيث النتيجة :

١- القاء الحجز الاحتياطي على حصة الجهة المعترضة في الشركة ... الخ ما جاء في القرار المعترض عليه

في الادعاء : بتاريخ ٢١٠/١/٢٧ تقدمت الجهة الطاعنة باستدعاء تعرض فيه ما يلي : تقدمت الجهة المطعون ضدها بدعوى امام محكمة البداية المجنية بدمشق تطلب من خلالها القاء الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة ولا سيما حصة المدعى عليهافي الشركة المسماة شركة جبري وسليمان وكيوان كونكورد للدعاية والاعلان وعلى حصص في الشركة المساهمة المغفلة المسماة المجموعة المتحدة لنشر والاعلان والتسويق باضافة الى طلباتها باصل الحق وقد ردت محكمة البداية المدنية طلبها بالقاء الخجز مصدق القرار استئنافا ولدى الطعن به تم نقضة من قبل محكمة النقض ولدى اعادة الملف الى محكمة الاستئناف اصدرت قرارها المطعون فيه والمتضمن القاء الحجز وحيث ان الخصومة غير صحيحة كونهه قد تم الادعاء على الجهة الطاعنة بصفتها الشخصية على الرغم من ان الدعوى تتعلق بحقوق ومطالب تعود لشركة كونكورد بالاضافة الى عدم احقية الحاجز بطلبه لالقاء الحجز استنادا الى ظاهر الاوراق المبرزة لذلك تلتمس :

١- قبول الطعن شكلا

٢- قبوله موضوعا والحكم بابطال الحجز الاحتياطي عن ما القي عليه ولا سيما على حصة الجهة الطاعنة في شركة جبري وسليمان وكيوان كونكورد للدعاية والاعلان المسجلة بالسجل التجاري رقم /٥٠٥٦/ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ وعلى حصصهما في الشركة المساهمة المغفلة المسماة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان والتسويق (VG) لصالح المطعون ضده بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم (٧٤٤) مستعجل اساس /٧٩٨/ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥

٣- تضمين غير المحق من حيث النتيجة الرسوم والمصاريف والاتعاب

انعام الخميس

في القانون والحكم : لما كانت الجهة الطاعنة تهدف من طعنها الى ابطال قرار الحجز الاحتياطي الواقع على حصتها في شركة جبري وسليمان وكيوان كونكورد للدعاية والاعلان المسجلة بالسجل التجاري رقم /٥٠٥٦/ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ وعلى حصصهما في الشركة المساهمة المغفلة المسماة المجموعة المتحدة للنشر والاعلان والتسويق (VG) بموجب القرار رقم /٧٤٤/ مستعجل اساس /٧٩٨/ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ تاسيسا على ان الخصومة في الدعوى وعدم الاحقية في القاء الحجز الاحتياطي ولما كان من الثابت قانونا ان للمحجوز عليه ان يطعن بالحجز خلال ثمانية ايام يلي تاريخ تبليغه قرار الحجز وذلك بدعوى مستقلة ويقدم الطعن الى المحكمة التي قررت الحجز وفق احكام ف١ من المادة /٣٢١/ اصول محاكمات . ولما كان من غير الثابت ان الجهة الطاعنة قد تبلغت قرار الحجز رسميا الامر الذي يجعل الطعن مقبول شكلا .

ولما كان من الثابت ان دعوى الطعن بالحجز هي من الدعاوي الشكلية التي يقتصر البحث فيها على مسالتين هما :

١- عدم اللاحقية بالحجز

٢- بطلان اجراءات الحجز

وذلك وبالاستناد الى ظاهر مستندات الطرفين دون التعرض لاساس الحق ثبوتا او نفيا

ولما كان من الثابت من الرجوع الى قرار محكمة النقض رقم /٥٠٩١/ اساس /٥١٢٣/ لعام ٢٠٠٩ والصادر عن الغرفة المدنية الثالثة لدى محكمة النقض انه اشار الى ان المدعي قد ابرز وثائق مرفقة بلائحة الادعاء بأصل الحق ظاهرها يشير الى حقه في شركة كونكور للدعاية والاعلان وقرارت قضائية وادارية تتعلق بهذه الشركة تخصه وتخص الشركة المدعى عليها الخ ما جاء في حيثيات القرار المذكور وعليه فإنه من الثابت ان للمدعي حق بالشركة المنوه عنها أنفا الا انه ومن الثابت ان المذكور قد اقام الدعوى بصفته الشخصية بمواجهة الجهة المدعى عليها بصفتها الشخصية دون ذكر اضافة للشركة مما يجعل الخصومة مقبلة والقاء الحجز الاحتياطي على الحصص العائدة للجهة المدعى عليها في الشركة دون مخاصمتها لا يجد سنده القانوني كون الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا اعتباريا مستقلا ويترتب على ذلك اثار ونتائج قانونية بمواجهتها

ولما كان من الثابت ان الجهة المطعون بمواجهتها قد دفعت بان الشركة قائمة فقط بقصد التصفية وان ذلك لا يعطيها مركزا قانونيا مستقلا يدحضه ما استقر عليه للاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض غرفة اولى بقرارها رقم /٣٢٠/ اساس /١٠٣٠/ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ والذي جاء فيه اذا كان عقد تعديل الشركة لم يشهر كما اوجب القانون اصولا فانه لايكون باطلا الا تجاه الغير فقط وذلك حماية لهذا الغير ويبقى هذا العقد ساري المفعول بين المتعاقدين وملزما لهما كما ان بطلان عقد الشركة لايكون له اثر بين الشركان وليس مايمنع من وجود شهرة تجارية للشركة الفعلية مما يؤكد على عدم احقية الحاجز بالصفة المذكورة التي اقام الدعوى بها بموجب الجهة المحجوز عليها شكلا فقط دون التعرض لاساس الحق ثبوتا او نفيا وبالتالي يجعل الجهة الطاعنة محقة في طعنها .

وحيث ان الجهة المتدخلة في الدعوى قد اعطاها القانون طرفا اخرى مستقلة عن هذه الدعوى بشأن الحجز الواقع عليها ومنها دعوى الاستحقاق او بطلان الحجز الواقع عليها دون وجه حق وليست مثار نظر بهذه الدعوى الامر الذي يوجب قبول طلب تدخلها شكلا ورده موضوعا تبعا لذلك .

وحيث ان الجهة الطاعنة محقة في طعنها

لذلك :

تقرر بالاجماع :

١- قبول الطعن شكلا

٢- قبوله موضوعا والحكم بابطال قرار الحجز الاحتياطي رقم /٧٤٤/ مستعجل اساس /٧٩٨/ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق تاريخ ٢٠٠٩/١١/٥ ورفعه عن ما القي عليه ولا سيما على حصة الجهة الطاعنة في شركة (جبري وسليمان وكيوان) كونكورد للدعاية والاعلان المسجلة بالسجل التجاري رقم /٥٠٥٦/ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ وعلى حصصها في الشركة المساهمة المغفلة المسماة المجموعة المتحدة النشر والاعلان والتسويق (VG) والغاء كافة اثاره ومفاعليه واعتباره كأن لم يكن

٣- اعادة التامين لمسلفه اصولا

٤- قبول طلب التدخل شكلا ورده موضوعا

٥- تضمين الجهة المطعون بمواجهتها الرسوم والمصاريف والف ل . س اتعاب محاماة

قرارا مبرما صدر علنا وافهم حسب الاصول بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٣

المستشار المستشار الرئيس